

مجلس المنافسة

٥٠٢٢٣٣ | ٨٣٩٧٥٠
 conseil de la concurrence



قرار رئيس مجلس المنافسة رقم ٤٥/٢٠٢٢ تاريخ ٠١ يونيو ٢٠٢٢ بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة

لن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم ١٤-١١٧ الصادر في ٢ رمضان ١٤٣٥ (٣٠ يونيو ٢٠١٤) بتنقيد القانون رقم ١٣-٢٠ المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم ٢.١٥.١٠٩ الصادر في ١٦ شعبان ١٤٣٦ (٤ يونيو ٢٠١٥) بتطبيق القانون رقم ١٣-٢٠ المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم ٢.١٩.٧٩ الصادر في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٠ (٢٨ فبراير ٢٠١٩) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم ١ بتاريخ ٠٦ يناير ٢٠٢٢ المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٢ ماي ٢٠٢٢ بشأن تحديد شروط ومسطرة تشغيل الأعوان المتعاقدين بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لتشغيل تقني متخصص مجال الطبع المعلوماتي (infographiste) بموجب عقد بمجلس المنافسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام المنصب المذكور أعلاه في وجه المتقدمات والمتقدمين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة التقني المتخصص من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم ٢.٨٦.٣٢٥ الصادر ٨ جمادى الأولى ١٤٠٧ (٠٩ يناير ١٩٨٧) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتميمه أو ما يعادلها تخصص الطبع المعلوماتي.
- أن يتوفروا على خبرة مهنية في مجال الطبع المعلوماتي لا تقل على خمس (٥٥) سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوباً على برجمية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم ١٥ يونيو ٢٠٢٢ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) ملف الترشيح وتحميله على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- طلب الترشيح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرت翔 وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
 - نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الالزمة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المرشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma. كما سيعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس
وينص على ذلك بموقع "www.conseil-concurrence.ma" ويصلق بالأماكن الخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في
السبت ١٧ يونيو ٢٠٢٢
الرئيس
عبد الله بن زيد العطاء